

الاشتراطات
البلدية والفنية
للمستودعات العامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
2	-1 أهداف ومجالات التطبيق
3	-2 اشتراطات الموقع
6	-3 اشتراطات عامة
7	-4 المتطلبات الفنية
14	-5 اشتراطات وإجراءات الترخيص
17	-6 الإشراف علي التنفيذ
19	-7 التشغيل والصيانة
20	-8 أحكام عامة

مقدمة

من أهم مظاهر مسيرة التنمية الشاملة التي تشهدها المملكة .. زيادة الاستثمارات في كافة المجالات الاقتصادية .. من صناعة وزراعة وتجارة وبناء وتشبيد .. الخ ، مما استدعى وجود نوع مهم من المنشآت تتوافر فيها كافة متطلبات النمو المتزايد في المجالات الاقتصادية وتتحقق فيها اشتراطات الأمان والسلامة وهي منشآت المستودعات العامة .

ومن هذا المنطلق قامت الأجهزة المختصة في الوزارة بتخطيط العديد من المناطق الصناعية بما تضمه من ورش ومستودعات ، وتخطيط الطرق الرئيسية والفرعية التي تخدم هذه المناطق .. مما شجع القطاع الخاص على الاستثمار في هذا النشاط وتولى إقامة العديد من مناطق الورش والمستودعات في كافة مدن المملكة .. مما استدعى أن تقوم الوزارة ممثلة في وكالة الوزارة للشئون الفنية بوضع الضوابط والمعايير الفنية بهدف تنظيم عملية إقامة المستودعات العامة .. وتم إعداد هذا الدليل بما يضمنه من اشتراطات ومتطلبات تمثل الحد الأدنى لما يجب الالتزام به من قبل الأمانات والبلديات عند دراسة طلبات الترخيص بإقامة هذه المشاريع ، كما تهدف هذه الاشتراطات إلى احاطة المستثمر علما بما يجب توافره من متطلبات بلدية وفنية لمثل هذه المشاريع قبل وبعد السماح بإقامتها وعند تشغيلها .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

وزير الشئون البلدية والقروية

متعب بن عبد العزيز

أهداف ومجالات التطبيق:

تم إعداد هذه الاشتراطات بهدف مساعدة الأجهزة الفنية في الأمانات والبلديات لتحديد المتطلبات الأساسية لمشاريع المستودعات العامة سواء تلك التي تقيمها الشركات كمستودعات لمنتجاتها أو التي يقيمها المستثمرون سواء للبيع أو للإيجار وذلك وفق أسس علمية سليمة يتم التقيد بها وتطبيقها عند دراسة إصدار تراخيص لإقامة مثل هذه المشروعات وكذلك من أهداف هذه الدراسة تسهيل مهمة المستثمرين من المواطنين الراغبين في الاستثمار في هذا النوع من المشاريع من خلال إحاطتهم علماً بالحد الأدنى من الاشتراطات الفنية والبلدية المطلوبة قبل البدء في إنشاء المستودعات العامة.

- 2- اشتراطات الموقع:
- 1-2 الموقع:
- 1-1-2 أن يكون الموقع ضمن المخططات المعتمدة كمستودعات أو مناطق صناعية في المخططات الهيكلية للمدن والقرى أو ضمن المواقع المصرح بها لهذا الاستخدام .
- 2-1-2 سهولة الوصول إلى الموقع وأن يكون الدخول والخروج إليه لا يؤثر على الحركة المرورية بالمنطقة.
- 3-1-2 لا يسمح بإقامة المستودعات على الأراضي الزراعية المملوكة للأفراد داخل حدود المخططات الهيكلية للمدن والقرى وإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك فيجب عندئذ التنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الزراعة لأخذ موافقتهما على إقامة المشروع بعد تحديد الحاجة الفعلية لذلك.
- 4-1-2 الحد الأدنى لطول قطعة الأرض على الشارع الرئيسي (25م) خمسة وعشرون مترا.
- 2-2 المساحات:
- 1-2-2 الحد الأدنى للمساحة 2000 متر مربع (أو حسب المساحة المحددة بالمخططات المعتمدة).
- 2-2-2 للأراضي التي تزيد مساحتها عن 2500 متر مربع تكون نسبة المساحة المبنية 40%.
- 3-2-2 للأراضي التي تقل مساحتها عن 2500 متر مربع تكون نسبة المساحة المبنية 50%.

4-2-2 المستودعات التي يمكن إقامتها داخل حدود المدن لا تزيد مساحتها عن 1000 متر مربع.

3-2 الارتدادات:

1-3-2 الارتدادات للقطع التي مساحتها 2500 متر مربع تكون كالتالي:-

- الارتداد الأمامي 10 متر طولي .
- الارتدادات الجانبية 5 متر طولي .
- الارتداد الخلفي 5 متر طولي .

2-3-2 الارتدادات لقطع الأراضي التي مساحتها أكبر من 2500 متر مربع تكون كالتالي:-

- الارتداد الأمامي 15 متر طولي.
- الارتداد الخلفي 10 متر طولي.
- الارتدادات الجانبية 5 متر طولي.

3-3-2 الارتدادات لقطع الأراضي التي مساحتها أقل من 2500 متر مربع تكون كالتالي:-

- الارتداد الأمامي لا يقل عن 8 متر طولي.
- الارتدادات الخلفية والجانبية لا تقل عن 3ر5 متر طولي.

4-2 الارتفاعات:

لا يزيد ارتفاع المبنى عن (8م) ثمانية أمتار سواء كان من الخرسانة المسلحة أو الهياكل الحديدية .

5-2 مواقف السيارات:

يلزم تخصيص مواقف سيارات بمعدل (موقف واحد / 70م²) من مساحة البناء
-
تهئية الارتدادات جهة الشارع كمواقف سيارات بدون أسوار. -

3- اشتراطات عامة:

1-3 تنقسم المستودعات إلى فئتين:

أ/ مستودعات خطرة وهي التي تحتوي علي مواد قابلة للاشتعال (كالمواد الكيماوية والأخشاب والأقمشة ومواد البناء) ويتم تحديد مواقعها بالتنسيق مع الدفاع المدني.

ب/ مستودعات غير خطرة مثل مستودعات المواد الغذائية وما يماثلها وهذه يمكن إقامتها داخل المدن عند صلاحية الموقع لذلك وموافقة الجهات المعنية عليه.

2-3 المكاتب داخل المستودع لا تزيد عن 10% من المساحة الإجمالية للمستودع.

3-3 لا يسمح بإقامة سكن للعمال داخل المستودعات وفي حال وجود غرفة حارس تكون خارج المستودع ولا يستعمل فيها أي مصدر للهب.

4-3 لا يسمح باستخدام أية مواد قابلة للاشتعال مثل الأخشاب وغيرها في إنشاء المستودعات العامة.

5-3 الالتزام بما ورد بلائحة الاشتراطات الصحية بمستودعات المواد الغذائية ووسائل نقلها الصادرة عن الإدارة العامة لصحة البيئة .

- 4- المتطلبات الفنية:
- 1-4 المتطلبات المعمارية :
- 1-1-4 توضيح نوعية الهيكل الإنشائي للمبنى .
- 2-1-4 توضيح جميع المحاور الأفقية والرأسية على المخططات .
- 3-1-4 توفير الإضاءة والتهوية الكافية سواء عن طريق الإضاءة والتهوية الطبيعيين أو عن طريق الإضاءة والتهوية الصناعية .
- 4-1-4 وجود مخرجين على الأقل لا تزيد المسافة بينهما عن (15 م) خمسة عشر متر وان تكون أبواب المخارج تفتح للخارج جهة الشارع الرئيسي .
- 5-1-4 عمل رصيف خارجي بارتفاع مناسب للشحن والتفريغ .
- 6-1-4 لا يزيد ارتفاع المبنى عن (8 م) ثمانية أمتار .
- 7-1-4 في حالة وجود سور محيط بالمبنى فيجب أن تكون الأجزاء المقابلة منة للشارع الرئيسي من الحوائط الطوب أو الحوائط الطوب والمصبغات المعدنية الزخرفية ولا يقل ارتفاعه عن (3 م) ثلاثة أمتار .

- 2-4 المخططات المعمارية:
- 1-2-4 مخطط الموقع العام موضحاً عليه موقع مبني المستودع والملحقات والأسوار والشوارع المحيطة والمجاورين بمقياس رسم مناسب لا يقل عن 200/1.
- 2-2-4 مخططات المساقط الأفقية للمبني موضحاً عليها جميع الأبعاد والمناسيب والأعمدة وأي دعائم أخرى حاملة بمقياس رسم 100/1.
- 3-2-4 مخططات الواجهات، توضح جميع واجهات المبني موقفاً عليها جميع الفتحات والأبعاد والمناسيب ومواد التشطيب بمقياس رسم لا يقل عن 100/1.
- 4-2-4 مخططات القطاعات، (قطاعات رأسية للمبني لا تقل عن قطاعين) موضحاً عليها جميع الارتفاعات والمناسيب ونوع الإنشاء ومواد التشطيب والأسقف والأرضيات ومواد العزل الحراري وعزل الرطوبة بمقياس رسم لا يقل عن 100/1.
- 5-2-4 مخطط السقف العلوي موضحاً عليه طبقات التغطية والمناسيب وميول صرف مياه الأمطار بمقياس رسم لا يقل عن 100/1.
- 6-2-4 مخططات مساقط وقطاعات وواجهة أية ملحقات مثل غرفة الحارس أو الأسوار أو غرفة الكهرباء.
- 7-2-4 مخططات تفصيلية للأجزاء المهمة بالمشروع بمقياس رسم لا يقل عن 20/1.
- 8-2-4 جداول التشطيبات وجداول الأبواب والشبابيك.

3-4 المتطلبات الإنشائية :

1-3-4 عمل جسات للتربة وإجراء الاختبارات اللازمة لتحديد نوعيتها ومحتواها والجهد التصميمي لها وعمق التأسيس ونوع الأساسات و التوصيات الخاصة بالبناء على الموقع .

2-3-4 يدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل نسب خلط الخرسانات العادية والمسلحة وطرق الخلط والدك والترطيب والمعالجة ومدة بقاء الشدات وطريقة توزيع حديد التسليح في البلاطات والكمرات المستمرة والمنتھية وطريقة تثبيت عناصر المنشأ المعدني بعضها ببعض بالنسبة للهياكل الرئيسية وما يعلوها من وحدات ثانوية وما يتخذ لسلامة المبنى من احتياطات مقاومة الرياح والحرارة واحتمالات فرق الهبوط ... الخ .

3-3-4 تصمم الأرضيات الخرسانية للمستودعات لتتحمل أقصى ثقل من المواد متوقع تخزينه على المتر المربع من الأرضية وكذلك تحمل ثقل وحركة الرافعات الشوكية في حال استخدامها وذلك بناء على نتائج تقرير دراسة وفحص التربة للموقع.

4-3-4 عند استخدام نظام معين من المباني الحديدية يلزم تقديم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة لهذه المباني من إعداد الشركة المزمع استخدام نظام المباني الحديدية الخاص بها .

- 4-4 المخططات الإنشائية:
- 1-4-4 مخططات المساقط الأفقية للأساسات موضحاً عليها المحاور (على أن تكون متطابقة مع المحاور الموجودة علي المخططات المعمارية) وموضحاً عليها رموز القواعد والأعمدة وتفاصيل كاملة للقواعد والأعمدة وكافة عناصر الأساسات مبيناً الأبعاد والتسليح وإجهادات الخرسانات ونوع الأسمنت المستخدم في الأساسات والأجزاء الخرسانية أسفل منسوب سطح الأرض وكذلك إجهاد التربة المرعى في تصميم الأساسات والأحمال المتحركة والرياح المأخوذة في التصميم (بمقياس رسم لا يقل عن 100/1).
- 2-4-4 مخططات المساقط الأفقية وتفاصيل الإنشاءات أعلى الأساسات موضحاً عليها الهياكل والأسقف والجسور الرئيسية والثانوية أيأ كانت (معدنية - خرسانية) علي أن تشمل هذه المخططات علي جداول الأبعاد والتسليح والقطاعات التفصيلية والفواصل الإنشائية (بمقياس رسم لا يقل عن 100/1 للمساقط وعن 20 /1 للتفاصيل)
- 3-4-4 مخططات إنشائية للأسوار وغرفة الكهرباء وغرفة الحارس وأية ملحقات أخرى تكون موجودة بالتصميم بمقياس رسم مناسب .
- 5 - 4 متطلبات الأعمال الصحية :
- 1 - 5-4 إضاءة وتهوية دورات المياه وإضاءة وتهوية طبيعية .
- 2-5-4 ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة مناسبة بينهما ما أمكن ذلك .

- 6-4 مخططات الأعمال الصحية:
- 1-6-4 مخطط موقع عام يوضح طريقة الصرف الصحي وصرف مياه الأمطار بمقياس رسم لا يقل عن 1 / 200
- 2-6-4 مخطط يبين طرق الصرف والتغذية بالمياه (بارد وساخن) للخدمات بمقياس رسم لا يقل عن 1 / 100 .
- 3-6-4 مخطط يوضح كيفية صرف مياه الأمطار للسطح.
- 7-4 متطلبات الأعمال الكهربائية:
- 1-7-4 الأخذ في الاعتبار أن جهد التوزيع للمناطق الصناعية هو 3 فاز، 220/380 فولت، 60 هيرتز، 4 أسلاك.
- 2-7-4 تصمم الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية السعودية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أي مواصفات قياسية عالمية معتمدة.
- 3-7-4 اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (50 درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.
- 4-7-4 أن تكون مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات الدولية.

- 5-7-4 وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصوى المسموح بها لمجموعة التأريض.
- 6-7-4 تأريض جميع الدوائر الكهربائية (إنارة - قوى) والأجهزة الكهربائية كما يجب عمل أرضي للوحات التوزيع وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم الحديدية المستخدمة.
- 7-7-4 ذكر كافة المعلومات الخاصة عن طريقة التسليك وأية معلومات إضافية عن لوحات التوزيع وجداول الرموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة.
- 8-7-4 الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد مقاسات الكابلات إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى شريطة تقديم بيانات وافية وجداول ساعات الكابلات وبلد المصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على ساعات الكابلات.
- 8-4 مخططات الأعمال الكهربائية :
- 1-8-4 مخطط الإنارة الداخلية لمبنى المستودع موضحا عليه وصف وحدات ودوائر الإنارة ودوائر التغذية وخلافة بمقياس رسم مناسب لا يقل عن 1 / 100.
- 2-8-4 مخطط الإنارة الخارجية للموقع والأسوار والملحقات موضحا عليه نقاط الإنارة ودوائر التغذية ومسارات الكابلات .
- 3-8-4 مخططات تبين تفاصيل لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية ومقاسات أجهزة الحماية ومقاسات أقطار الكابلات وحمل كل دائرة .

9-4 متطلبات السلامة ومكافحة الحريق:

1-9-4 تعتمد مخططات السلامة ومكافحة الحريق من المديرية العامة للدفاع المدني .

2-9-4 اشتراطات المبنى المستخدم كمستودع تكون حسب تعليمات الدفاع المدني .

10-4 مخططات السلامة ومكافحة الحريق :

(يجب أن تكتب جميع البيانات الخاصة بمخططات السلامة باللغة العربية)

1-10-4 مخطط هروب عند اندلاع الحريق يبين أماكن مخارج الطوارئ .

2-10-4 مخطط إطفاء الحريق بواسطة الرشاشات الأتوماتيكية للمستودعات الكبيرة (حسبما يراه الدفاع المدني) .

3-10-4 مخطط توزيع طفايات الحريق مع بيان عددها وأنواعها وأحجامها .

4-10-4 مخطط يوضح نظام الكشف وإنذار الحريق .

5- اشتراطات وإجراءات الترخيص:

1-5 رخصة الإنشاء

- 1-1-5 أن يتم إعداد المخططات من قبل مكتب هندسي استشاري معتمد .
- 2-1-5 الحصول على موافقة وزارة التجاره و الصناعة (الترخيص الصناعي) إذا كان الموقع داخل المدن الصناعية الخاضعة لإشراف الوزارة .
- 3-1-5 الحصول على موافقة الدفاع المدني.
- 4-1-5 يتقدم صاحب المشروع للجهة المختصة للبلدية بطلب إقامة مستودع أو مجمع مستودعات مع إرفاق صك الملكية للموقع أو الموافقة علي التأجير موثقة من الجهة المختصة وصورة البطاقة الشخصية ومخطط كروكي للمنطقة بقطر (1كم) يوضع موقع المشروع وحدود الأرض والشوارع المحيطة والمجاورين ومواقف السيارات والارتدادات والمناسيب المختلفة للأرضيات حول المبني علي أن يكون الكروكي معتمد من إدارة المدن الصناعية بوزارة التجارة والصناعة إذا كان الموقع داخل المدن الصناعية التي تشرف عليها الوزارة .
- 5-1-5 تقديم مخططات ابتدائية معمارية للتصميم المقترح لكامل المشروع بمقياس رسم مناسب لا يقل عن (1 / 200) ومعتمدة من قبل مكتب هندسي استشاري معتمد على أن تشمل المخططات ما يلي:
- أ- الموقع العام موضحاً" عليه كافة الخدمات الموجودة بالمشروع واتجاه الحركة والارتدادات والمداخل والمخارج والأسوار وسكن الحارس بمقياس رسم لا يقل عن 200/1.

- ب- مساقط أفقية للمبني وواجهات وقطاعات بمقياس رسم 100/1
- 6-1-5 تقديم نسخة معتمدة من تقرير فحص التربة لنفس الموقع منفذ ومعتمد من قبل أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة في مجال اختبارات التربة.
- 7-1-5 بعد الاعتماد والموافقة على المخططات الابتدائية من قبل البلدية يتم إعداد وتقديم المخططات النهائية (التنفيذية) بمقياس رسم مناسب (لا يقل عن 100/1) على أن تكون معده ومعتمدة من قبل مكتب هندسي استشاري معتمد وتشمل المخططات ما يلي:
- أ- المخططات المعمارية ومخططات تنسيق الموقع.
- ب- المخططات الإنشائية
- ج- المخططات الكهربائية
- د- المخططات الميكانيكية
- هـ- المخططات الصحية
- و- مخططات الأمن والسلامة معتمدة من الدفاع المدني.
- ز- مخططات تفصيلية للأجزاء المهمة من المشروع.
- على أن تكون هذه المخططات شاملة لكافة أجزاء المشروع من مباني رئيسية وملحقات وغرفة الكهرباء والأسوار إضافة لجميع الجداول الفنية والاشتراطات التصميمية ومواصفات المواد المقترح استخدامها.

8-1-5 لا تعني موافقة الأمانة أو البلديات علي المخططات إخلاء لمسئولية المكتب الاستشاري الذي قام بإعداد واعتماد المخططات بل تظل مسئوليته القانونية والفنية عن المخططات ومطابقتها للأصول الهندسية والفنية قائمة.

2-5 رخصة التشغيل :

1-2-5 يتقدم صاحب العلاقة إلى البلدية بطلب الحصول على رخصة تشغيل مستودع على أن

يحدد بالطلب موقع المستودع المراد الترخيص له ويرفق بالطلب المستندات التالية :

أ- صورة من صك الملكية أو عقد الإيجار مع الأصل للمطابقة .

ب- صورة من رخصة الإنشاء

ج- صورة من دفتر العائلة أو إثبات المهنة

د- تعهد من صاحب العلاقة يلتزم فيه بإعادة الترخيص في حالة إلغاء النشاط أو نقله أو

التنازل عنه .

هـ- مخطط المسقط أو المساقط الأفقية المعتمدة من البلدية للمنشأ المراد استخدامة كمستودع .

و- صورة من موافقة الدفاع المدني

2-2-5 تتم دراسة الطلب بصورة مبدئية في القسم المختص بالبلدية من حيث ملائمة الموقع على

ضوء الأنظمة واللوائح الخاصة.. ويتم تحديد موعد لخروج المراقب الفني لمعاينة الموقع

على الطبيعة.

3-2-5 بعد مراجعة المستندات ومعاينة الموقع وفي حالة عدم وجود مخالفات أو ملاحظات يتم

استيفاء الرسوم المقررة ومن ثم إصدار الترخيص المطلوب .

6- الإشراف على التنفيذ:

يتم تنفيذ هذا النوع من المشاريع تحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته ولا يقتصر على الآتي:

1-6 التأكد من أن جميع المخططات معتمدة من قبل الجهات الحكومية المختصة سواء وزارة التجارة والصناعة أو البلدية المختصة أو الدفاع المدني وحصول المشروع على رخصة إنشاء.

2-6 مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل الشروع في التنفيذ والتأكد من عدم وجود أخطاء هندسية بها.. مع مراعاة ألا يتم إجراء أية تعديلات على المخططات إلا بعد موافقة واعتماد الجهة المختصة بالبلدية.

3-6 التنسيق والمتابعة مع المقاول وإعداد برنامج زمني لتنفيذ أعمال المشروع حسب المواصفات المعتمدة والأصول الفنية وطبقاً لمدة التنفيذ المحددة مسبقاً.

4-6 متابعة تنفيذ الأعمال في جميع مراحلها والتأكد من مطابقتها للمخططات ومواصفات المعتمدة وحسب الأصول الفنية وإجراء الاختبارات اللازمة على الأعمال المنفذة والمواد المستخدمة من قبل المقاول.

- 5-6 توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم والتي تساعده على دفع عجلة العمل وإتمامه بالمستوى المطلوب وإخطار المقاول والمالك خطياً عن أية مخالفات تحدث وطلب تصحيحها أو إزالتها.
- 6-6 إجراء التغييرات والتعديلات الغير جوهرية في المشروع التي من شأنها تخطي المشاكل التي قد تظهر أثناء التنفيذ بشرط أن لا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول وأن يتم أخذ موافقة المالك عليها مسبقاً وعند حدوث زيادة ضرورية أو نقص في التكلفة يتم اعتماد الزيادة من المالك وخصم الوفر على المقاول .
- 7-6 مراجعة واعتماد مخططات الصنع وعينات المواد المقدمة من المقاول ومطابقتها مع الوثائق الفنية للمشروع وإبداء التوصيات الفنية بشأنها.
- 8-6 استلام الأعمال المنفذة والمطابقة مع المخططات ومواصفات المشروع ورفض الأعمال المخالفة.
- 9-6 رفع تقارير دورية للمالك عن مجريات سير العمل بالمشروع ومستوى أداء المقاول ومدى مطابقة تقدم الأعمال بالنسبة للبرنامج الزمني ووضع الحلول المناسبة لاستدراك ما قد يحدث من تأخير في تنفيذ الأعمال.
- 10-6 مراجعة واعتماد مستخلصات المقاول وإعداد جداول حصر الكميات للأعمال المنفذة بالمشروع.

7- التشغيل والصيانة:

- إجراء صيانة دورية لجميع الأجهزة والتوصيلات الكهربائية والميكانيكية والتأكد من صلاحيتها.
- إجراء صيانة ومعايرة دورية لأجهزة إطفاء الحريق سواء الآلية أو اليدوية طبقاً لتعليمات الدفاع المدني.
- إتباع الأسلوب السليم في التخزين طبقاً لتعليمات الشركات الصانعة للمواد المخزنة وحسب قدرة تحمل أرضية المستودع .
- ترك ممرات مناسبة بين كتل المواد المخزنة لتسهيل حركة العاملين واليات التحميل بأمان .
- يحق للبلدية المختصة إغلاق المستودع في حالة عدم التزامه بإجراء أعمال الصيانة والمعايرة الدورية أو عدم التزامه بتعليمات السلامة لما يشكله ذلك من تهديد لسلامة العاملين.

تطبق هذه الاشتراطات علي المستودعات الجديدة المطلوب إصدار تراخيص إنشاء جديدة لها.

• في حالة وجود مخالفات لهذه الاشتراطات يتم تطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 بتاريخ 1422/8/6هـ — وأية أنظمة وتعليمات تصدر من الوزارة لهذا الموضوع وفي حالة عدم الالتزام بهذه الاشتراطات يحق للبلدية إغلاق المستودع.

• بالنسبة للمستودعات القائمة وقت إصدار هذه الاشتراطات يجب أن تعمل علي توفيق أوضاعها مع الشروط الواردة بها قدر الامكان وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنتين وألا يؤثر التجاوز عن بعضها على السلامة العامة مهما كان والافاة يحق للبلدية إغلاق المستودعات التي تتعارض أوضاعها مع هذه الاشتراطات بعد انتهاء المدة المحددة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المختصة.